



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة (٢٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمدان سالم العازمي



حمد عادل العبيد

محمد حمدان العبيد
عضو مجلس الأمة

محمد هايف المطيري

د. مبارك حمود الطشه

د. عادل جاسم الدمخي

يُحَدِّدُ لِرَأْسِ لَجْنَةِ الشُّعْرَةِ التَّسْوِيقِ وَالْقَابِلِيَّةِ
يُدْرِكُ لِكُلِّ الْخَطِّ

٢٠٢٣/٧/٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تعديل المادة (٢٣٠)
من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

((كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقوداً برباً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة مبلغ الربا)).

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل المادة (٢٣٠)

من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الجزاء

جاءت المادة رقم (٢٣٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء معيبه للقواعد الشرعية حيث سمحت بالافتراض بالربا ولم تجرمه الا في حالة الربا الفاحش مخالفه بذلك المبادئ الشرعية حيث قال الله تعالى ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبُنُّوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١))) ولا سيما أن ما يترتب على الربا من اضرار اجتماعية واقتصادية بالغة تؤثر سلباً على المواطنين ، وحثرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام بقوله (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا) فجاء التعديل كالاتي ((يستبدل بنص المادة رقم ٢٣٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص التالي): -

((كل من أستغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقوداً بربا يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة مبلغ (الربا)).

العصل التسريعي السابع عشر دور الاعمال الاول

١٦